وسائل الدفع والوفاء الإلكترونية

أ.م.د. ئافان عبد العزيز رضا
جامعة السليمانية-كلية القانون

Electronic payment and fulfillment methods

Dr. Avan Abdulazeez Ridha
University of Sulaymaniyah- College of Law

المستخلص: كي نكون أمام وفاء يؤدي إلى إنقضاء الإلتزام من الناحية القانونية لابد للمدين أن يقوم بتسليم فعلي للنقود إلى الدائن، ولما كان الدفع يتطلب أداة أي آليات ووسائل تمكن المدين من خلالها الوفاء للدائن بأسلوب ينسجم مع طبيعة التجارة الإلكترونية تتم في بيئة غير مادية، عليه كان لابد من إيجاد نظام للدفع ينسجم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية التي تتم في هذه البيئة، بحيث يتم إستخدامه بسهولة ويتسم بالسرعة في تسوية المعاملات، ويمكن الأطراف من نقل النقود دون الرجوع للمستندات أو الدعامات الورقية المكتوبة، الأمر الذي دفع بالإنسان إلى التفكير بإستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في ميدان التجارة والمعاملات الإلكترونية كإبرام العقود الإلكترونية، وإستخدام وسائل الدفع والوفاءالإلكترونية في مجال العمل المصرفي والتي وفرتها البنوك لعملائها كعمليات التحويل الإلكتروني للنقود، والأوراق التجارية كالشيكات الإلكترونية، والأوراق المالية الإلكترونية كالسندات الإلكترونية، إضافة إلى الدفع من خلال البطاقات البنكية أو ماتعرف بالنقود البلاستيكية. **الكلمات المفتاحية** :الالكتروني، الدفع، وسائل.

Abstract

In order to be in front of a fulfillment that leads to the expiration of the obligation from a legal point of view, the debtor must make an actual delivery of the money to the creditor, and since payment requires a tool, any mechanisms and means through which the debtor enables the fulfillment of the creditor in a manner consistent with the nature of electronic commerce that takes place in an immaterial environment, he had to From finding a payment system that is consistent with the nature of electronic transactions that take place in this environment, so that it is used easily and is characterized by speed in settling transactions, and

enables the parties to transfer money without referring to documents or written paper supports, which prompted people to think of using modern technology in the field of Electronic commerce and transactions, such as the conclusion of electronic contracts, and the use of electronic means of payment and fulfillment in the field of banking, which banks provided to their customers, such as electronic money transfers, commercial papers such as electronic checks, and electronic securities such as electronic bonds, in addition to payment through bank cards or what is known as plastic money. **Keywords**:(Electronic means of payment).

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

نظراً لإنتشار إستخدام شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، وتسوية مختلف المعاملات المالية عبرها، لم تعد الوسائل التقليدية في الدفع والوفاء كافية بل كان لابد من إستحداث وسائل جديدة تتماشى مع تطور وسرعة المعاملات والعقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت تتسم بالسرعة في التنفيذ والإقتصاد في الوقت والتكاليف، عليه فقد شهد العالم تطوراً سريعاً وملموساً في تنفيذ مختلف المعاملات والعقود الإلكترونية ومنها تنفيذ المشتري لإلتزامه بدفع الثمن أو المقابل النقدي الذي يلتزم به نظير حصوله على مختلف أنواع السلع والخدمات.

ولما كان التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم في مختلف المجالات كان له الأثر الكبير في ميدان التجارة والعمليات المصرفية للبنوك أيضاً، حيث إنعكست هذه التطورات على مستوى خدمات المنظومة المصرفية فقد أدى إلى ظهور مايسمى بالخدمات المصرفية الإلكترونية أو ماتعرف بخدمات عبر الخط والتي تقدم بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، حيث سمحت البنوك لعملاءها بتسوية المعاملات الإلكترونية باستخدام وسائل الدفع والوفاء الإلكترونية الحديثة التي تتيحها لهم كعمليات التحويل المصرفي الإلكتروني، وإستخدام الأوراق التجارية الإلكترونية والأوراق المالية الإلكترونية إضافة إلى البطاقات البلاستيكية والإئتمانية وغيرها والتي تعد وسيلة ميسرة للدفع وللوفاء الإلكتروني.

ثانياً : أسباب إختيار موضوع البحث وأهميته: يمكننا تحديد أسباب إختيار موضوع البحث وأهميته من خلال النقاط التالية :

١. ساعد ظهور شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" على ظهور تجارة جديدة تتم عبرها تسمى بالتجارة الإلكترونية، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن كيفية تسوية المعاملات الناشئة عن هذه التجارة ؟ وهل تكتفي التجارة الإلكترونية بوسائل الدفع الموجودة أم لابد من وسائل جديدة تتماشى معها وتوفر لها الأمان، سيما أن معاملات التجارة الإلكترونية تتم بين أشخاص غائبين، ومن ثم لم يعد أمام هؤلاء إلا الإستعانة بوسائل حديثة كالتحويلات الإلكترونية أو إستخدام البطاقات البنكية أو الدفع بواسطة النقود الإلكترونية. هذا إضافة إلى تناثر النصوص القانونية المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية في التشريع العراقي بين قانون التجارة رقم(٣٠) لسنة ١٩٨٤، وقانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢، وقصورهما عن تنظيم مختلف المسائل المتعلقة بالموضوع . الأمر الذي دفعنا للبحث في هذا الموضوع كمحاولة للإلمام بمختلف وسائل الدفع والوفاء الإلكترونية الحديثة وتحديد المقصود بهذه الوسائل وأنواعها، مع بيان موقف المشرع العراقي منها.

٢. كما تكمن أهمية موضوع هذا البحث في حداثته، إضافة للمكانة الهامة التي تحتلها في حياتنا اليومية، سيما أن إختيار وسائل وأنظمة حديثة للدفع الإلكتروني تؤثر بشكل إيجابي على أداء الخدمات المصرفية وتحقق لها عوائد وأرباح، كما تقلل من التكاليف والأخطار هذا من جهة، وتحقق رضا العملاء وراحتهم من جهة أخرى.

ثالثاً: مشكلة البحث: إن وسائل الدفع والوفاء الإلكترونية الحديثة تثير العديد من التساؤلات منها: ما المقصود بهذه الوسائل؟ وماهي أنواعها؟ وما الذي يميزها عن وسائل الدفع والوفاء الإلكترونية المتطورة؟ ومالمقصود بالتحويل الإلكتروني؟ وما الذي يميز التحويل الإلكتروني للنقود عن التحويل المصرفي في صورته التقليدية؟ وما هي أوجه التشابه والإختلاف بين النقود الإلكترونية والتحويل المصرفي الإلكتروني؟ وماهي أوجه التشابه والإختلاف بين النقود الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية؟ ومالفرق بين الأوراق التجارية الإلكترونية والأوراق المالية الإلكترونية؟ وماهي أوجه التشابه والإختلاف بين الأوراق المالية الإلكترونية والأوراق المالية التقليدية؟ ومالمقصود بالنقود البلاستيكية أو البطاقات البنكية، وماهي أنواعها؟ وماهو موقف المشرع العراقي من كل ذلك ؟

رابعاً: نطاق البحث: لما كانت طرائق تسوية المعاملات الناتجة عن التجارة تختلف بإختلاف الأشكال المختلفة لها، إذ كل شكل من أشكال التجارة ينسجم معه شكل معين من أشكال التسوية أو الدفع، عليه سنحاول في هذا البحث بيان وسائل الدفع والوفاء الإلكترونية الحديثة التي تم الإعتماد عليها في المراحل الأولى للتجارة الإلكترونية كالتحويل الإلكتروني للنقود، والأوراق

التجارية والمالية الإلكترونية والتتميز بينها، إضافة إلى النقود البلاستيكية أو البطاقات البنكية مع بيان أنواعها. عليه سيخرج عن نطاق هذا البحث وسائل الدفع والوفاء الإلكترونية المتطورة كالنقود الإئتمانية الإلكترونية، ونقود المخزون الإلكتروني أو ماتعرف بـ" المحفظة الإلكترونية ".

خامساً : منهج البحث: تعتمد دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي لموضوع البحث من خلال التطرق إلى الطرح النظري لوسائل الدفع التقليدية والإلكترونية الحديثة، إضافة إلى المنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة ١٩٨٤، وقانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢، المتعلقة بالموضوع ومقارنتها بالقوانين الواردة في التشريع المصري كقانون التجارة رقم(١٧) لسنة ١٩٩٩، والقانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، وذلك للإلمام بجميع تفاصيل الموضوع وجوانبه المختلفة وإبداء الرأي فيها.

خامساً: خطة البحث: لبيان وسائل الدفع والوفاء الإلكترونية الحديثة لابد لنا من تحديد مفهوم الدفع الإلكتروني ثم التطرق للوسائل الحديثة في الدفع والوفاء الإلكتروني، عليه سنقسم هذا البحث إلى مبحثين كمايأتي: المبحث الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني، المبحث الثاني: الوسائل الحديثة في الدفع والوفاء الإلكتروني، ثم نختم بحثنا بخاتمة نبين فيه أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني: يعد الوفاء بالإلتزام الطريق الطبيعي لإنقضائه، والذي يتم وفقاً للقواعد العامة من قبل المدين بالوسائل التقليدية، أما من خلال أداء مبلغ معين من النقود، إذا كان محل الإلتزام أداء هذا المبلغ، أو تسليم شيء مثلي أو قيمي أو غير ذلك من الأموال التي تقتضي ان يتم تنفيذها من خلال المناولة اليدوية للطرف الآخر، إلا أنه نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي ظهرت وسائل جديدة في تنفيذ مختلف الإلتزامات المالية إلكترونياً، ذلك لأن الوفاء بالإلتزام لايقتضي بالضرورة ان يحصل وجهاً لوجه أو من خلال المناولة اليدوية بين المتعاقدين، إذ أصبحت تتم عبر وسائل إلكترونية يطلق عليها "وسائل الدفع الإلكترونية "، وتسمى ايضاً بـ "وسائل الدفع عن بعد"[١].

ولبيان مفهوم الدفع الإلكتروني سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول المقصود بالدفع والوفاء الإلكتروني، أما المطلب الثاني فنبين فيه الوسائط التي تستخدم في عمليات الوفاء الإلكتروني.

---

(١) د.جعفر الفضيلي، العقود المسماة، (البيع، الإيجار، المقاولة)، الموصل، ١٩٨٩م، ص٦٦-٦٧. وانظر كذلك: د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، الجزء الأول في البيع والايجار،الطبعة الثالثة، بغداد،١٩٧٤م، ص.٢٤.

المطلب الأول/ المقصود بالدفع والوفاء الإلكتروني: نتيجة للتطور التكنولوجي في مجال الخدمات المصرفية فقد برزت وسائل وأدوات للدفع الإلكتروني تقوم على التبادل الإلكتروني للبيانات المصرفية لتحويل القيم المالية المتفق عليها من حساب المدين إلى حساب الدائن سواء في ذات البنك أو في بنك آخر بواسطة التطور التقني في شبكات الإتصالات السلكية واللاسلكية[١]. فإتجهت البنوك إلى إستخدام هذه الوسائل الإلكترونية في الوفاء وذلك بقيامها بإدخال المعلومات المتعلقة بالحسابات في أجهزة الحاسوب، وإستخدام نظام المقاصة الإلكترونية، وتبادل النقود إلكترونياً بين البنوك. وبذلك كشفت التكنولوجيا الحديثة النقاب عن طرائق للوفاء دون تبادل حقيقي للنقود وهو مايسمى بالدفع الإلكتروني، إذ أصبحت أدوات الوفاء تتم وفقاً لمعطيات إلكترونية بوسائل تسوية عن طريق ذبذبات إلكترونية يمكن قراءتها عبر الوسائل الإلكترونية[٢]، فأصبح الدفع الإلكتروني من أهم الخدمات التي تتيحها البنوك لعملائها إذ تمكنهم من شراء إحتياجاتهم من السلع والخدمات، إضافة إلى تمكينهم من سحب مبالغ نقدية أوتحويلها وغيرها وفق منظومة متكاملة[٣]. عليه يعرف الدفع الإلكتروني بأنه: " كل عملية دفع لمبلغ من النقود تتم بإسلوب غير مادي لايعتمد على دعامات ورقية بل بالرجوع إلى آليات إلكترونية "[٤].

كما يعرف الدفع الإلكتروني بأنه: " عملية تحويل الأموال في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية بإستخدام أجهزة الكومبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات" [٥]. ويعرف الوفاء الإلكتروني بأنه: " تصرف قانوني يهدف إلى تسوية

---

(١) مراد محمود يوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٠٧م، ص٣٨٦. وانظر كذلك : هداية بو عزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩م.

(٢) نصت الفقرة (سابعاً) من المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، على تعريف لمصطلح الوسائل الإلكترونية بأنها:" أجهزة أو معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها" . كما نصت الفقرة (أولاً) من المادة(٢) ضمن الفصل الثاني من ذات القانون والخاص بأهداف القانون وسريانه، على:" توفير الإطار القانوني لإستعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات الإلكترونية" . كما نص المشرع على سريان أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية على المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوسائل إلكترونية، إضافة إلى الأوراق المالية والتجارية الإلكترونية وذلك في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من ذات القانون .

(٣) سامي عبد الباقي أبو صالح ، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٣م، ص٢٣. وانظر كذلك : هداية بو عزة، مرجع سابق، ص٧-٨.

(٤) نبيل محمد أحمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، السنة الثانية والثلاثون، العدد الثاني، جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ- يوليو ٢٠٠٨م، ص ٢٣٠.

(٥) أيمن قديح، الدفع الإلكتروني من يحميه ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : http://analysees.net.2006 نقلاً عن : وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، الجزائر، ٢٠١١م، ص٢٠.

دين ثابت في ذمة شخص لصالح شخص آخر، نتيجة وجود معاملة تجارية جرت بينهما على شبكة الإنترنت، وذلك بإستخدام وسائل دفع إلكترونية" [١]. ونظراً لعيوب ومثالب الدفع بالنقود الورقية والتي تتمثل في تعرض الأموال للضياع أو السرقة، إضافة إلى أنها لاتنسجم مع العمليات التي تتم عن بعد والتي لاتحتاج إلى حضور مادي لأطراف المعاملة، فقد ظهرت وسيلة جديدة لتسوية المعاملات تكون أكثر إنسجاماً مع التطور السريع للمعاملات التجارية آلا وهي النقود الإفتراضية"Scriptural Money" ، أو ماتعرف بنقود الودائع، أو النقود المكتوبة. وقد قدمت البنوك الكثير من خدماتها البنكية التي تتعامل مع هذه النقود ومنها: التحويلات البنكية، الشيكات، إضافة إلى الكروت البنكية على مختلف أنواعها. علماً أن هذه الأنواع تقوم على فكرة واحدة تتمثل في التسوية عن طريق نقل أرقام تدل على قيمة مالية من الحساب المدين للشخص إلى الحساب الدائن لشخص آخر، وقد حظيت هذه الوسيلة الجديدة بقبول كبير على مستوى الأشخاص والمؤسسات المالية التي تتعامل بها كونها تتماشى مع طبيعة التجارة الإلكترونية والتي لاتتطلب حضور مادي لأطراف المعاملة. وبظهور الإنترنت إنتقلت التجارة من مجالها الحقيقي إلى المجال الإفتراضي، إذ أصبحت شبكة الإنترنت مسرحاً للعمليات التجارية، وبذلك ظهرت تجارة جديدة تتم عبر الشبكة تسمى بالتجارة الإلكترونية[٢].

وقد بين المشرع العراقي في الفقرة (ثامن عشر) من المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، المقصود بالمؤسسة المالية، بأنها:" المصرف المرخص أو أية مؤسسات مخولة بالتعامل بالتحويلات المالية وفق أحكام القانون" .

ويتضح لنا من النص أعلاه ان المشرع العراقي خص المؤسسة المالية بالتحويلات المالية فقط، وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينص على كل الأعمال المصرفية الأخرى، وعدم الإكتفاء بالتحويلات المالية فقط. أما بالنسبة للبنوك الإلكترونية التي تقدم خدماتها المصرفية عبر شبكة الإنترنت فتعرف بأنها عبارة عن: "مؤسسات مالية ضخمة مجهزة بأحدث التقنيات الرقمية لتقديم الخدمات المصرفية المتاحة حالياً على شبكة الإنترنت، ويطلق على هذه المؤسسات عدة تسميات منها البنوك الإفتراضية "Virtual Bank"، أو بنوك الإنترنت "Internet Bank"، أو البنوك الإلكترونية "Electronic Bank"[٣]. كما تعرف المصارف الإلكترونية بأنها عبارة عن:" مواقع

---

(١) C.Lucas de Leyssac, le paiement en ligne ,JCP ,2001,ed G.N°10, p. 471
نقلاً عن: هداية بو عزة، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٣-٤.

(٣) د.أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص١٨، هامش رقم (٢).

إلكترونية تقدم خدمات مصرفية ومالية وتجارية وإدارية شاملة، لها وجود مستقل على الشبكة الإلكترونية، قادرة على التعاقد وتقديم الخدمات المصرفية"[١]. أما نظام الدفع الإلكتروني للأموال فقد عرفه النظام الخاص بخدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم(٣) لسنة ٢٠١٤[٢]، في الفقرة (خامساً) من المادة (١) منه بأنه:" مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام على أن يكون إنتقال الأموال من خلال إستخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع" . كما بينت الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من ذات النظام أعلاه، بأن مزود خدمات الدفع الإلكتروني هو الشخص الذي حصل على ترخيص من البنك المركزي العراقي لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني / الوسائط التي تستخدم في عمليات الوفاء الإلكتروني: هناك العديد من الوسائط الإلكترونية المصرفية، التي تستخدم في عمليات الوفاء الإلكتروني، ومن أهمها مايلي :

١. الهاتف المصرفي " Phone Bank" : إذ يعد الهاتف المصرفي نوع من الخدمات المصرفية التي تقدم إلى العملاء طوال الأربع وعشرين ساعة في اليوم وطوال العام بدون توقف، ويستطيع العميل من خلالها أن يطلب من المصرف تحويل مبلغ من المال مقابل السلعة أو الخدمة التي إشتراها عبر الإنترنت إلى البائع، أو لسداد الكمبيالات، كما يمكنه الحصول على قروض، وفتح إعتمادات مستندية كذلك، ويتم ذلك بعد أن يتأكد المصرف من شخصية العميل عن طريق إدخال العميل الرقم السري الخاص به والمعطى له من قبل المصرف. وكذلك من خلال رقم هاتف العميل المعروف والمثبت لدى المصرف من قبل. كما ان الهاتف المصرفي يقدم خدمة جديدة لعملاءه تتمثل في إضافة ثمن السلع أو الخدمات التي يشتريها العميل على فاتورة هاتفه النقال[٣]. وتتم عملية الدفع بواسطة الهاتف النقال بإحدى الطرائق الآتية[٤]:

أ. أن يقوم العميل(المشتري) بالإتصال بالمصرف طالباً منه تحويل المبلغ المطلوب مقابل السلعة أو الخدمة المشتراة من قبل العميل إلى البائع، ويقوم المصرف بإتمام المعاملة المالية بعد التأكد من هوية العميل لديها.

---

(١) نادر عبدالعزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٧م، ص١٦.

(٢) نشر نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم(٣) لسنة ٢٠١٤، في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية" ، بالعدد (٤٣٢٦)، بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣.

(٣) د.محمد حسين منصور، المسؤلية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص١٠٧.

(٤) د.الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م، ص١٧٧-١٧٩.

ب. أن يقوم العميل بإرسال رسالة(SMS) إلى المصرف اذي يتعامل معه طالباً منه تحويل المبلغ المطلوب مقابل السلعة أو الخدمة إلى البائع، فيقوم المصرف بالتحويل بعد التأكد من هوية العميل، عن طريق التعرف على الرقم الخاص بهاتفه النقال، وإدخال العميل الرقم السري الخاص به، والمعطى إليه من قبل المصرف .

ج. أن يقوم العميل بإستخدام الهاتف النقال كوسيلة للدخول إلى شبكة الإنترنت للدخول إلى الموقع التجاري الذي يريد شراء السلعة أو الخدمة منه، ويقوم بإختيار طريقة الدفع الملائمة له للتسديد عن طريقها كأن تكون بإستخدام بطاقة الإعتماد أو بأية طريقة أخرى .

د. أن يقوم العميل بشراء السلعة أو الخدمة وإضافة حسابها على فاتورة الهاتف النقال، إذ بموجب هذه الطريقة تقوم شركة الإتصالات التي يتعامل معها العميل، بدفع مقابل السلعة أو الخدمة التي إشتراها من أحد البائعين بدلاً عن العميل، ومن ثم تقوم الشركة بإضافة هذا المبلغ المدفوع على فاتورة المكالمات الخاصة بهاتف العميل، وبهذه الطريقة تحصل الشركة على المبلغ من العميل.

٢. نظام الإنترنت المصرفي: ويتم فيه إنشاء مقر للمصارف على شبكة الإنترنت بهدف التوسع في تقديم الخدمات المصرفية المنزلية "Home Banking"، ومن ثم التيسير على العميل في تعاملها مع البنك عبر الإنترنت وهو في منزله، إذ يمكنه الإستفسار من موظف البنك على شاشة الحاسوب عن كافة المعلومات المتعلقة به دون الحاجة إلى التوجه إلى مقر ذلك البنك، كما يمكنه إجراء كافة العمليات المصرفية ودفع بعض الإلتزامات الخاصة به[١].

٣. المقاصة الإلكترونية "BACS"[٢]: أخذت خدمة المقاصة الإلكترونية تحل محل أوامر الدفع المصرفية، علماً أن نظام المدفوعات الإلكترونية للمقاصة هو نظام إلكتروني ينطوي على عنصر اليقين، حيث تتم إجراء تقاص الشيكات بين البنوك عن طريق البنك المركزي بموجب صور إلكترونية للشيكات دون أن تكون هناك تبادل فعلي للشيكات بين البنوك، إذ تتم المدفوعات في ذات اليوم بدون إلغاء أو تأخير وبقيمة اليوم ذاته، هذا وقد ظهر نظام التسوية بالوقت الحقيقي الذي يتم فيه خدمات مقاصة الدفع الإلكترونية في المدفوعات بين المصارف[٣].

---

(١) د.أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص٨.

(٢) إن مصطلح BACS هو إختصار لـ Bankers Autmated Clearing Services LTD

(٣) فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعيبي، المقاصة في المعاملات المصرفية، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية (المقاصة المصرفية والإلكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م، ص٣٧٣. وانظر كذلك: د.الياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٧٠؛ د.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص١٠٨.

المبحث الثاني: الوسائل الحديثة في الدفع والوفاء الإلكتروني: يختلف الدفع بالوسائل التقليدية عن الدفع بالوسائل الإلكترونية الحديثة كون الأخير يعد نظاماً يتميز بإستخدام الوسائط الإلكترونية [١]، بدلاً عن الدعامات الورقية، مما يوفر السرعة في تسوية المعاملات، كما يقلل من التكاليف الضخمة التي كانت تنجم عن الدفع بالوسائل التقليدية، كما أن الدفع بالوسائل التقليدية تكون في بيئة مادية، وهذا خلافاً للدفع بالوسائل الإلكترونية الحديثة الذي يتم في بيئة غير مادية[٢]. كما وتختلف وسائل الدفع الالكترونية الحديثة بشكل عام عن النقود الإلكترونية، إذ إن مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة كمصطلح أوسع من مفهوم النقود الإلكترونية، ذلك لإن النقود الإلكترونية تعد صورة متطورة من صور وسائل الدفع الالكترونية الحديثة. أما وسائل الدفع والوفاء الإلكترونية الحديثة التي تقدم فيها تكنولوجيا حديثة للوفاء فيقصد بها الوفاء بالإلتزام بالوسائل الإلكترونية، كالتحويل الإلكتروني للأموال[٣]، والشيك الإلكتروني، والكمبيالة الإلكترونية، والدفع بالنقود البلاستيكية أو البطاقات البنكية[٤]. كما وتشمل وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدمها البنوك لعملائها بهدف تسهيل حصولهم على تلك الخدمات كالصراف الآلي، والهاتف المصرفي وغيرها من الوسائل[٥].

أما النقود الإلكترونية "Electronic Money" فهي أحدى وسائل الدفع الإلكترونية المتطورة، وتتميز بأن الوحدات الإلكترونية المستخدمة في الوفاء تحمل على أداة مستقلة عن الحساب البنكي، والصرف يتم من خلال هذه الأداة بعيداً عن الحساب البنكي للعميل، وقد تكون في صورة كروت مخصصة لذلك كالكارت الذكي " Smart Cards "، أو في صورة برنامج يحمل على ذاكرة الحاسوب الخاص بالعميل[٦]. ولبيان الوسائل الحديثة في الدفع والوفاء الإلكتروني سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كمايأتي :

---

(١) وقد عرف المشرع المصري في القانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٤، الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، مصطلح الوسيط الإلكتروني، وذلك في الفقرة (د) من المادة(١) بأنه:" أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني" . وبذات التعريف عرفت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الوسيط الإلكتروني في الفقرة(٤) من المادة (١)، بأنه: " أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني" . أما المشرع العراقي فقد نص في الفقرة (ثامناً) من المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢، على تعريف لمصطلح الوسيط الإلكتروني بأنه:" برنامج أو نظام إلكتروني لحاسوب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الإستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو إستلام رسالة معلومات" .

(٢) هداية بو عزة، مرجع سابق، ص١٣.

(٣) والذي يقوم على ايجاد وسيط للوفاء، ويتم ذلك أما بتوجيه أمر من قبل المدين إلى مصرفه للوفاء بإلتزام بذمته إلى الدائن ويسمى بالتحويل الدائن، أو بتوجيه أمر من الدائن إلى مصرفه بتحصيل مبلغ من حساب مدينه بناءً على تفويض مسبق بواسطة إلكترونية، ويسمى بالتحويل المدين.

(٤) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص٢١.

(٥) د.أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٣.

(٦) د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص٧، هامش رقم (١).

المطلب الأول/ التحويل الإلكتروني للنقود: يعرف التحويل الإلكتروني للنقود بأنه: " عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة يتم إنعقاده أو تنفيذه كله أو جزء منه بإستخدام وسيلة إتصال عن بعد يلتزم بموجبها البنك بأن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغاً من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد من الحوالة مقابل عمولة متفق عليها"[١]. كما يعرف التحويل الإلكتروني بأنه : " كل تحريك للنقود من حساب إلى آخر يتم بوسيلة إلكترونية"[٢]. وقد عرف قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٤م، في المادة(٢) منه التحويل الدائن بأنه:" سلسلة العمليات بدءاً بأمر الدفع الوارد من المصدر التي تجري بغرض وضع أموال تحت تصرف مستفيد، ويشمل المصطلح أي أمر دفع يصدره مصرف المصدر أو أي مصرف وسيط بقصد تنفيذ أمر الدفع الوارد من المصدر، ويعتبر أمر الدفع الذي يصدر بغرض تنفيذ دفع هذا الأمر جزءاً من تحويل دائن مختلف " . ويلاحظ من هذا التعريف بأن التحويل يشمل أي أمر دفع صادر عن بنك الآمر أو أي بنك وسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الدفع الصادر عن الآمر . كما نصت المادة(٣٢٩) من المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة المصري رقم(١٧) لسنة ١٩٩٩، على: " تعد عملية النقل المصرفي عملية من إبتكار العمل المصرفي وهي تتلخص في نقل مبلغ من النقود من حساب إلى حساب آخر في البنك ذاته أو في بنكين مختلفين وينظم الإتفاق بين البنك والآمر شروطهما ومع ذلك لايجوز أن يكون أمر النقل الصادر من الآمر لحامله حتى لاينافس أوراق النقد إذ يجوز أن يتقدم المستفيد من الآمر بأمر النقل إلى البنك بدلاً من تبليغه إليه لدى الآمر". أما المشرع العراقي فقد أجاز التحويل الإلكتروني للنقود دون أن يقوم بتعريفه، وذلك في المادة(٢٤) من الفصل السابع من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢، والتي نصت على:" يجوز تحويل الأموال بوسائل إلكترونية ". كما وخول البنك المركزي العراقي في المادة(٢٧) منه إقتراح نظام لتنظيم تلك العملية[٣]. كما ألزم المشرع العراقي كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للزبائن والحفاظ على سرية المعاملات

(١) نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر إستعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١١م، ص ط.

(٢) د.أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص٨٧.

(٣) إذ نصت المادة(٢٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، على:" تنظم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك إعتماد وسائل الدفع الإلكتروني والقيد غير المشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي" . وبهدف تنظيم الأعمال المصرفية الإلكترونية فقد صدر نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤.

المصرفية[١]. كما أعطى الحق للزبون في أن يطلب من المؤسسة المالية عدم إستعمال وسيلة التحويل الإلكتروني أو إيقاف العمل فيما يتعلق بأمواله إلا في حالة وجود مانع قانوني . كما نص على عدم مسؤولية الزبون عن أي قيد غير مشروع يدخل على حسابه بوساطة تحويل إلكتروني مالم يكن ناجماً عن خطئه أو إهماله[٢]. هذا ويشير تحويل النقود إلكترونياً إلى التحويلات النقدية التي تتم من خلال النهايات الطرفية الإلكترونية " Electronic Terminal "[٣]، أو الوسائل الهاتفية، أو بإستخدام شبكات الحاسوب الآلي"Computer Networks"، أو الأشرطة الممغنطة "Magnetic Stripe"[٤]، بهدف توجيه أوامر وتعليمات الدفع للمؤسسة المصرفية أو أن يعهد إليها بقيد المبلغ الذي تم تحويله من الجانب المدين أو الدائن من حساب معين[٥]. وقد ذهب البعض[٦]، إلى أن بداية عهد وسائل الدفع الإلكترونية يرجع إلى عام ١٨٦٠م، عندما قام المصرف الإحتياطي الفدرالي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بتحويل مبلغ مالي بإستعمال التلغراف " Telegraph" ، ومن ثم توالت القيام بإجراءعمليات التحويل بإستخدام الوسائل التقنية، إلا أن الإستخدام الواسع لخدمات التحويل المالي لم يبدأ إلا في عام ١٩٧٢م، عندما تأسست دار المقاصة الآلية، إذ تولت هذه المؤسسة عملية إمداد خزانة الولايات المتحدة الأمريكية ببديل إلكتروني لإصدار الشيكات، ومن ثم تطورت نظم التحويل الإلكتروني للأموال إذ لاتزال تسخدم حتى اليوم بواسطة المصارف لتبادل الأموال فيما بينها. وتتمثل آلية هذه النظم في نقل الديون من مصرف إلى آخر حيث تكون هذه الديون محفوظة في سجلات مخزنة في أجهزة الحاسوب الخاصة في كل مصرف، وتتولى نظم تحويل الأموال إلكترونياً إدارة المعلومات المتعلقة

---

(١) انظر في ذلك المادة(٢٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

(٢) انظر في ذلك المادة(٢٦) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

(٣) يقصد بمصطلح " Electronic Terminal " جهاز إلكتروني أو كهروميكانيكي متصل بحاسوب أو نظام حاسوبي يستخدم لإدخال البيانات إليه أو لعرضها منه . للمزيد ينظر الموقع الإلكتروني الآتي: https://ar.m.Wikipedia.org

(٤) الأشرطة الممغنط على أنواع منها: الأشرطة فرنسية الصنع والتي يطلق عليها "Transact " ويرمز لها بالرمز(T) ، كما هناك أشرطة أمريكية الصنع "International Standard Organization "، ويرمز لها بالرمز (I.S.O)، وكل نوع من هذه الأشرطة تنقسم إلى عدة أنواع. للمزيد انظر: د.كيلاني عبدالراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٥٥ ومابعدها.

(٥) د.أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص٨٧.

(٦) د. طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع (تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن إستعمالها)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، ١٤٣٢هـ_ ٢٠١١م، ص٣٤-٣٥، هامش رقم (١). وانظر كذلك : محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها، وتنظيمها القانوني)، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر ، العدد الأول ، كانون الثاني ٢٠٠٤م، ص١٥٦.

بهذه الديون النقدية بحيث تسمح بنقل تلك المعلومات بين المصارف وتعيد تصحيح السجلات في ضوء نتيجة تلك التحويلات[١].

ولايختلف التحويل الإلكتروني للنقود عن التحويل المصرفي في صورته التقليدية من حيث المضمون، ذلك لأن كل منهما يمثل وسيلة مالية وفنية يتم بمقتضاها إنتقال النقود من حساب إلى آخر بمجرد إجراء قيد في الحسابين دون أن يستلزم الأمر إنتقالاً مادياً للنقود[٢]، ففي الحالتين يعطي العميل لبنكه أمراً بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب من يتعامل معه، إلا أنه في التحويل الإلكتروني تتم العملية عبر شبكة الإنترنت، إذ يفترض وجود موقع لبنك العميل على الشبكة يسمح له بإصدار أمر التحويل، ومن ثم يسمح البنك الذي يقوم بإدارة عملية الدفع الإلكتروني بإجراء تحويل المبلغ من حساب المدين إلى حساب الدائن إلكترونياً[٣]. وبالرغم من سهولة هذه الطريقة إلا أنها تحتاج للكثير من الوقت لحين وصول أوامر التحويل، وتعامل موظفي البنك معها، كما أن العميل يتحمل تكاليف إضافية مقابل خدمة التحويل، هذا إضافة لما يحيط هذه العملية من مخاوف فقد لاتتسم بالسرية، فكي يتعرف البنك على عميله، فإن الأمر يتطلب من العميل تقديم بعض البيانات، كالفرع الذي تم فتح الحساب من خلاله، ونوعية الحساب، كما يجب وضع رقم حسابه إضافة لرقم حساب المستفيد من العملية وغيرها، وكل هذه البيانات يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت مما يعرضها لمخاطر القرصنة الإلكترونية[٤].

هذا وتقترب النقود الإلكترونية من التحويل المصرفي الإلكتروني، في أن الدفع في كل منهما يتم عن طريق تحويل مجموعة من الأرقام ينتج عنها نقص في رصيد المدين القائم بالدفع، وزيادة مماثلة في رصيد الدائن متلقي الدفع. كما يلتزم البنك في كل منهما بتحويل قيمة التحويل المصرفي الإلكتروني أو قيمة النقود الإلكترونية إلى نقود ورقية سائلة. كما أن كل منهما يؤدي إلى إبراء ذمة المدين، إذ تبرأ ذمة المدين في النقود الإلكترونية بمجرد إنتقال القيمة من الأداة الإلكترونية الخاصة بالتاجر، أما في التحويل المصرفي الإلكتروني فتبرأ ذمة المدين بقيد قيمة التحويل في الجانب الدائن من حساب المستفيد، هذا إضافة إلى أن كل منهما يتطلب حيازة

---

(١) أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية ، بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م، ص١٢٤. وانظر كذلك : د. طارق محمد حمزة ، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) د.عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٥٦٧ . وانظر كذلك: د. سعيد يحيى، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي إرتباطاً بمفهوم النقود، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص٢٢.

(٣) د.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٤) د. شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص٥.

المدين لحساب خاص لدى المؤسسة المالية المصدرة أو البنك، إذ أن كل منهما يتطلب توافر ثلاثة أطراف الدائن والمدين والمصدر مع التأكيد على إختلاف الدور الذي يلعبه المؤسسة المالية أو البنك في كل منهم[١].

إلا أنهما يختلفان من حيث أن الدفع بالنقود الإلكترونية يتضمن تحويلاً فعلياً من المدين إلى الدائن، بينما في التحويل المصرفي الإلكتروني لايؤدي التحويل إلى نقل النقود فعلياً، وإنما يتم قيدها عن طريق خصمها من الجانب المدين الآمر بالبنك وإضافتها بالجانب الدائن لحساب المستفيد. كما أنه في حالة الدفع بالنقود الإلكترونية يتم مباشرة بين الدائن والمدين، إذ تصبح عملية الدفع نهائية بمجرد تحويل القيمة بينهما دون حاجة لإجراء تسوية لاحقة لهذه المدفوعات، ويقتصر دور البنك على التأكد من صحة وشرعية الوحدات الإلكترونية المستخدمة في عملية الدفع، بينما يتطلب التحويل المصرفي الإلكتروني إخطار البنك وموافقته على عملية التحويل، إذ يمثل الوسيط الذي يقوم بتنفيذ عملية الدفع وإجراء القيود المزدوجة بين الحسابين وبدونه لايمكن إتمامها بين الأطراف. كما أنه في حال صدور أمر بالدفع بالنقود الإلكترونية لايكون أمام المستهلك الرجوع في الأمر وإسترداد مادفعه، سوى إلغاء الصفقة ومطالبة التاجر برد مادفعه مقابلها[٢]، بينما في التحويل المصرفي الإلكتروني يكون للعميل الحق في الرجوع عن أمر التحويل في أي وقت مالم يكن البنك قد قام بإجراء القيد فعلاً في حساب المستفيد، أو كانت الطبيعة الآلية للنظام الإلكتروني لاتسمح بذلك، كأن يتم أمر التحويل بصورة آلية وسريعة بحيث لايستطيع العميل بعد إرساله أن يرجع فيه، وفي هذه الحالة لايكون عدم رجوعه عن أمره راجعاً إلى طبيعة التحويل ذاته وإنما من الطبيعة الذاتية لوسيلة تنفيذه[٣].

المطلب الثاني/ الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية: أجازت الفقرة الأولى من المادة(٢٢) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، إنشاء الأوراق التجارية والمالية بطريقة إلكترونية بشرط أن تتوافر فيها ذات الشروط والبيانات الواجب توافرها في الأوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها قانوناً. كما إشترطت أن يكون نظام معالجة المعلومات قادراً على إثبات الحق فيها والتحقق من إن التوقيع الإلكتروني يعود للأطراف المعنية. كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه يعد نظام معالجة المعلومات قادراً على إثبات

(١) د.محمد حسين صالح طليان، التحويل المصرفي الإلكتروني- دراسة قانونية مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص٣٨-٣٩. وانظر كذلك: د.أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص٨٩-٩٠.

(٢) د.عدنان إبراهيم السرحان، الوفاء(الدفع الإلكتروني)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، المنعقد في الفترة من ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤ه الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الأول، ص٩٥.

(٣) د.محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص٣٩-٤٠.

الحق في الورقة التجارية إذا توافرت فيه شروط معينة منها: ضمان تداول آمن للورقة التجارية من خلاله، وضمان تداول الورقة التجارية بصورة غير قابلة للتغيير، وإظهار أسماء أصحاب العلاقة في الورقة التجارية. كما نصت الفقرة الأولى من المادة(٢٣) من القانون ذاته على أنه تكون للأوراق التجارية الإلكترونية ذات الحجية المقررة لمثيلاتها الورقية مالم ينص القانون على خلاف ذلك . كما نصت في الفقرة ثانياً من ذات المادة على أنه تسري أحكام الأوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها في القانون على الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية وبما ينسجم وأحكام هذا القانون . وقد نظم المشرع العراقي الأوراق التجارية التقليدية في قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة ١٩٨٤، وإعتبر إنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته وذلك في المادة(٦) منه، كما نص في المادة(٣٩) منه على تعريف للورقة التجارية، بأنها:" محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصاً آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو بالمناولة ". أما المشرع المصري فقد نظم الأوراق التجارية في الباب الرابع من قانون التجارة رقم(١٧) لسنة ١٩٩٩، حيث نص في المادة (٣٧٨) منه على: " تسري أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أياً كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها" . وتستعمل الأوراق التجارية في الحياة العملية كأداة لوفاء الديون فتقوم مقام النقود في المعاملات، ولكي تقوم الورقة التجارية بهذه الصفة لابد لها خصائص معينة وهذه الخصائص تتمثل في أن الورقة التجارية يجب أن تمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود، وأن يكون الحق الثابت بها واجب الأداء بعد أجل قصير، وتمتاز الورقة التجارية في أنها تتداول بطريقة سهلة هي التظهير إذا كانت بإسم شخص معين، أو بالمناولة إذا كانت للحامل[١]، إلا أن ذلك لايعني أن الورقة التجارية والأوراق النقدية شيء واحد[٢].

(١) د.عبدالرزاق عبدالوهاب، التظهير وآثاره في قانون التجارة الجديد، دراسة مقارنة، مطبعة الشعب ، بغداد، ١٩٨٩م ، ص٨.

(٢) حيث تختلف الأوراق التجارية عن الأوراق النقدية في أمور عديدة تتمثل فيمايلي :

١. ليس للدائن أن يرفض وفاء دينه بالنقود والسبب في ذلك أن النقود لها قوة إلزامية في الوفاء لأن الدولة تصدرها وتقرر لها سعراً إلزامياً ليس للأفراد الإتفاق على إنقاصه أو زيادته. أما بالنسبة للأوراق التجارية فإن الدائن يستطيع أن يرفض وفاء دينه به لأنه قد يرى وفاء دينه بوسيلة أخرى غير الورقة التجارية كتسديد دينه ببضاعة أو عن طريق المقاصة . إلا أن قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، قد أعطى الحق للدائن بأن يلزم المدين بوفاء الدين بورقة تجارية إذا جاوز مقدار الدين مبلغ معين حدده القانون، وهذا مانصت عليها المادة (١٧٩) من القانون أعلاه بأن:" للدائن في المسائل التجارية أن يلزم المدين بدفع الدين بشيك إذا جاوز مقدار الدين عشرة الآف دينار" . ومن جهة أخرى حدد القانون الوفاء بورقة تجارية واحدة وهي الشيك أو الصك والسبب في ذلك أن

أما الأوراق التجارية الإلكترونية التي يتم التعامل بها في النطاق الإلكتروني، فهي وسائل الإيفاء التي يسهل التعامل بها، لتفعيل التجارة الإلكترونية، وقد حلت محل الأوراق التجارية العادية، وتطبق عليها القواعد القانونية ذاتها[١]. وتعرف الأوراق التجارية الإلكترونية بأنها: "عبارة عن محررات معالجة بطريقة إلكترونية بصورة جزئية أو كلية، وتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ومستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير، وتقوم مقام النقود في الوفاء"[٢]. وتتمثل الأوراق التجارية الإلكترونية فيمايلي:

١. الشيك الإلكتروني"Electronic Checks"، والتي تمثل البديل الإلكتروني للأوراق التجارية التقليدية، والتي لاتختلف عنها في كيفية إنشاءها ذلك لأن كل منها يتضمن ذات البيانات التي يتطلبها القانون، إلا أن الإختلاف بينهما يكمن في كيفية معالجة تلك البيانات، ذلك أن الأوراق التجارية الإلكترونية يتم تحريرها بواسطة الحاسوب الآلي مع مراعاة الطبيعة الخاصة للأوراق التجارية الإلكترونية، إذ تحل الدعامة الإلكترونية محل الدعامة الورقية سواء عند إنشاءها أو أثناء تداولها وكذلك عند إستيفاء قيمتها. هذا وتشترط البنوك التي تقدم خدمة الدفع بإستخدام الأوراق التجارية الإلكترونية على عملائها مراعاة أوضاع شكلية معينة، إذ يعد البنك نموذجاً خاصاً بهذه الأوراق ويقتصر دور العميل على القيام بملء هذا النموذج بالبيانات التي يريدها بطريقة آلية[٣]. ويعتمد الشيك الإلكتروني على وجود وسيط بين المتعاملين غالباً يكون البنك، ويطلق عليه جهة التخليص"Clearing House"، حيث يتم فتح حساب للعميل لدى البنك وتحديد التوقيع الإلكتروني له، ويستخدم الشيك الإلكتروني في عملية الوفاء، حيث يقوم كل من البائع والمشتري بفتح حساب لدى مصرف محدد، ويقوم المشتري(العميل) بتحرير الشيك لصالح البائع(المستفيد) وذلك بوضع البيانات الخاصة بهذا الأخير ثم يوقع الشيك إلكترونياً، وبمجرد هذا التوقيع يندمج التوقيع في الشيك ويصبح كل منهما جزءاً واحداً بحيث لايمكن فصل التوقيع عن

الشيك أو الصك تعد ورقة تجارية واجبة الأداء عند الإطلاع ، وإنها تسحب دائماً على مصرف فضمان وفائها أمر مؤكد.

٢. الأوراق النقدية لاتعطي فائدة لأنها نقود وإن كانت قيمتها ثابتة، وهذا بعكس الحال بالنسبة للأوراق التجارية التي قد تغل فائدة عن الفترة بين تاريخ إصدارها وحلول أجل أدائها.

٣. الورقة النقدية لاتسقط بالتقادم وتبقى محتفظة بقيمتها وهذا بعكس الحال بالنسبة للورقة التجارية لأنها تسقط بالتقادم.

٤. الأوراق النقدية يصدرها البنك المركزي بشكل سلسلة لها وحدات مختلفة المبالغ كل وحدة تمثل فئة محددة من النقود كألف دينار وخمسة الآف دينار وعشرة الآف دينار ...الخ ، إلا أنها متشابهة من حيث فئاتها ولاتوجد هذا التشابه في الأوراق التجارية ذلك لأنها تنشأ بمبالغ مختلفة بالإضافة إلى أن جهة إصدار الأوراق التجارية مختلفة ذلك لأن كل شخص يستطيع إصدار ورقة تجارية . للمزيد أنظر: د. عبد الرزاق عبدالوهاب، مرجع سابق، ص١٢-١٣.

(١) د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٦٧-١٦٨.

(٢) د.مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٣٤٣.

(٣) د.أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص٩٦.

الشيك[١]. ويعرف الشيك الإلكتروني بأنه: "عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك(حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك(حامله) ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه"[٢]. كما يعرف الشيك الإلكتروني بأنه عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الإلكتروني المؤمن، وتتمثل هذه البيانات في: إسم من أصدر الشيك، وتوقيعه والذي يتم عن طريق رموز خاصة، وإسم المستفيد، وتحديد مبلغ الشيك، ويمكن أن يكون مضمون الشيك معروفاً بحيث يمكن لأي شخص معرفة محتوياته إلا أن التوقيع يبقى مشفراً لايمكن قراءته أو أن يكون كل من الشيك والتوقيع مشفرين بحيث لايمكن لأحد من المتطفلين على شبكة الإنترنت من معرفة مضمون الشيك أو التعرف على التوقيع، وذلك بأن يقوم المشتري(العميل) بإرسال الشيك إلى البائع(المستفيد) الذي يوقعه كمستفيد إلكترونياً وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به، ثم يرسل البائع(المستفيد) الشيك إلى البنك الذي يقوم بمراجعة الشيك والتحقق من التواقيع ومن توافر الرصيد الكافي لإتمام عملية الشراء، وخصم الرصيد من المشتري وإضافته لحساب البائع، وبعد التأكد من كل ذلك يقوم البنك بإخطار كل من البائع والمشتري بتمام إجراء المعاملة المصرفية[٣].

٢. الكمبيالة الإلكترونية: لاتختلف الكمبيالة الإلكترونية عن الكمبيالة التقليدية، سواء فيما يتعلق بوظيفتها كأداة وفاء أو إئتمان، أو في البيانات اللازمة التي حددها القانون، إذ يجب أن تشتمل الكمبيالة الإلكترونية على البيانات التي إستلزمها القانون كي يعتد بها من الناحية القانونية، بحيث يؤدي تخلف أي من هذه البيانات إلى بطلان المحرر بوصفه كمبيالة.

هذا ويتم إنشاء الكمبيالات الإلكترونية بقيام الساحب بتحرير السند أو الكمبيالة بكتابة بياناتها عن طريق الحاسوب الآلي على دعامة إلكترونية –شريط أو شريحة ممغنطة–، مع بيان إسم البنك المسحوب عليه أو فرعه ورقم حسابه، ثم يقوم بإرسالها إلى بنكه المفتوح لديه حسابه الذي يتعامل معه بحيث يفترض أن تكون قد وصلت إليه قبل تاريخ إستحقاقها بوقت معقول، وبعد أن يقوم البنك بتجميع الكمبيالات المستحقة الوفاء في تاريخ واحد، وإرسالها إلى غرفة المقاصة الإلكترونية

(١) د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٦٩.
(٢) د.أكرم محمود الحوراني و د.عبدالرزاق حسن حساني، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٣-٢٠١٤م، ص٣٤.
(٣) د.الياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٦٩.

بالبنك المركزي وذلك لتسويتها إلكترونياً، يقوم بإرسالها إلى المسحوب عليه عن طريق بنكه بالطريق الإلكتروني ووفق نظام خاص بالبيانات المدونة على الأشرطة الممغنطة، فإذا قبل المسحوب عليه الوفاء بقيمة الكمبيالة وأرسل إلى بنكه إخطار بالقبول، عندها يقوم البنك بتحويل قيمة المبلغ المحدد في الكمبيالة الإلكترونية من حساب عميله إلى حساب المستفيد ، وذلك بعد إخطاره بأن المسحوب عليه قبل السداد، وإلا تم إبلاغ بنك المستفيد برفض الوفاء بقيمتها. وتعد موافقة المسحوب عليه والمثبتة في الإخطار الذي يوجهه إلى بنكه بالموافقة على قيد قيمة الكمبيالة الإلكترونية دليلاً على حصول هذا الوفاء من قبل بنك المسحوب عليه[١].

هذا وتتشابه النقود الإلكترونية مع الأوراق التجارية الإلكترونية إذ أن كل منهما يمثل أداة وفاء إلكترونية، كما أن إستعمال كل منهما يتطلب وجود مقابل مدفوع مقدماً. إلا أنهما يختلفان في أن الأوراق التجارية الإلكترونية لاتعد قيمة في ذاتها، ذلك لأنها دعامة لمعلومات يقف دورها عند مجرد إعتبارها أداة للإثبات، ويستند عملها على آليات الوكالة، إذ يقوم القائم بالدفع بتسليم الأوراق التجارية الإلكترونية إلى البنك الخاص به، ويقوم البنك بدوره بتقديمها إلى بنك الدائن ليتولى قيد قيمتها في الحساب الخاص به، وتتم عملية التسوية بين هذه البنوك عن طريق المقاصة. بينما تعد النقود الإلكترونية قيمة نقدية تمثل قوة شرائية حقيقية مخزنة على دعامة إلكترونية في حيازة المستهلك. كما لايعد سحب الأوراق التجارية الإلكترونية وفاءً نهائياً للدين، إذ يظل الموقعين كافة على الورقة التجارية ملتزمين بضمان قبول هذه الورقة والوفاء بها، مالم يتضمن الصك شرط عدم الضمان، علماً أن الأثر المترتب على هذا الشرط يختلف بحسب المركز القانوني لواضعه، فإذا كان أحد المظهرين قد وضع الشرط في الورقة التجارية، هنا ينصرف هذا الشرط إلى إعفاءه من ضمان القبول والوفاء معاً مالم يقصره على أحدهما، أما إذا كان واضع الشرط هو الساحب فلا ينصرف إلا إلى الإعفاء من ضمان القبول فقط، ولاتبرأ ذمة أي من هؤلاء الملتزمين بما في ذلك المدين إلا من وقت حصول الدائن على مقابل الوفاء. بينما الدفع بالنقود الإلكترونية فيعد وفاءً نهائياً للدين بمجرد تحويل وحدات النقد الإلكتروني من المستهلك إلى التاجر ويصبح التاجر بإعتباره حائزاً للنقود الإلكترونية دائناً مباشراً لجهة الإصدار ولايحق له الرجوع على المستهلك الذي تعامل معه سواء حصل من المصدر على قيمة هذه النقود أم لم يتمكن من ذلك . كما أن الأوراق التجارية الإلكترونية غير قابلة للحمل ولايمكن إستخدامها إلا عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت". بينما النقود الإلكترونية تتميز بقابليتها للحمل، إذ يمكن إستخدامها في نقاط البيع، كما

(١) د.ذكرى عبدالرزاق محمد خليفة، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية– المزايا، التحديات، الآفاق-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١٧م، ص٥١-٥٢.

يمكن تحويلها من مكان إلى آخر في العالم وفي أي وقت وذلك لإعتمادها على إستخدام شبكة الإنترنت أو الشبكات التي لاتعترف بالحدود الجغرافية والسياسية. كما تخضع الأوراق التجارية الإلكترونية لقواعد النقل المصرفي لهذا ترتبط بحساب مصرفي معين، إذ لايمكن إتمام عملية الدفع إلا بتدخل البنك. وهذا خلافاً للنقود الإلكترونية التي لاترتبط بأي حساب مصرفي، وتتم عملية الدفع بدون تدخل المصدر[١].

أما بالنسبة للأوراق المالية المعروفة في الميدان الإقتصادي فتتمثل بالأسهم والسندات وتعرف بالقيم المنقولة[٢]، فهي تشبه الأوراق التجارية من حيث كونها تتضمن مبلغاً معيناً من النقود، وقابلة للتداول، وإنها تمثل ديناً بذمة من أصدرها، إلا أنها لاتعتبر أوراقاً تجارية ذلك لأن الأسهم والسندات تصدر بشكل مجموعات مكونة من وحدات متماثلة أشبه بالأوراق النقدية ولاتختلف إحداها عن الأخرى إلا بالرقم الذي يميزها، وهذا بخلاف الأوراق التجارية كالصكوك أو الشيكات فإن كل ورقة تصدر بمناسبة عقد من العقود أو معاملة من المعاملات، وتختلف مبالغ كل ورقة تجارية عن الأخرى، كما أن الأوراق المالية كالأسهم والسندات تمثل قروضاً طويلة الأجل وتصدر للحصول على رأسمال لغرض إستثماره من قبل المؤسسة التي أصدرت الأسهم أو السندات. أما الأوراق التجارية كالصك أو الشيك فإنها تمثل قروضاً قصيرة الأجل، كما أن الأوراق التجارية تكون قابلة للخصم لدى المصارف قبل حلول أجل أدائها، أما الأوراق المالية المتمثلة بالأسهم والسندات فلاتقبل الخصم، كما تختلف الأوراق المالية عن الأوراق التجارية من حيث الضمان فبائع السهم أو السند لايضمن للمشتري الحصول على مبلغها أو بتعبير أدق لايضمن يسار المؤسسة التي أصدرت السهم أو السند الذي باعه، أما الأوراق التجارية فإن جميع الموقعين على الورقة يضمنون للحامل أداء مبلغها[٣].

هذا وقد أجاز المشرع العراقي إنشاء الأوراق المالية الإلكترونية في الفقرة الأولى من المادة(٢٢) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢، بشرط أن يتوافر فيها ذات الشروط والبيانات الواجب توافرها في الأوراق المالية الورقية المنصوص عليها قانوناً في قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة ١٩٨٤، والذي إعتبر التعامل في أسهم الشركات وسنداتها عملاً تجارياً وذلك في الفقرة (خامس عشر) من المادة(٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

---

(١) د.أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص٩٧-٩٩. وانظر كذلك: د.أكرم محمود الحوراني و د.عبدالرزاق حسن حساني، مرجع سابق، ص٣٤-٣٥.

(٢) علي سلمان العبيدي، الأوراق التجارية في القانون العراقي، بغداد، ١٩٧٣-١٩٧٤م، ص٣١، هامش رقم (٥٤) .

(٣) د.عبدالرزاق عبدالوهاب، مرجع سابق، ص١٤.

المطلب الثالث/ النقود البلاستيكية أو البطاقات البنكية: إن النقود البلاستيكية عبارة عن: " بطاقات بلاستيكية ومغناطيسية يصدرها المصرف لصالح عملائه بدلاً من حمل النقود"[١]. وتتمثل النقود البلاستيكية في بطاقات مستطيلة مغناطيسية مصنوعة من البلاستيك تحمل إسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها، كما تحمل إسم وتوقيع حاملها، إضافة إلى رقمها، ورقم حسابه، وتاريخ إنتهاء صلاحيتها. ويستطيع حامل هذه النقود أن يحصل على مايحتاج إليه من السلع والخدمات دون أن يضطر إلى الوفاء فوراً سواء نقداً أو عن طريق الشيك، بل يكتفي بتقديم بطاقته إلى التاجر الذي يدون بياناته عادة بإستخدام آلة طابعة إلكترونية في فاتورة من عدة نسخ يوقعها العميل، ويرسل التاجر نسخة من هذه الفاتورة إلى الجهة المصدرة للبطاقة التي تتولى تسديد قيمتها للتاجر وخصمها من الحساب الجاري للعميل لديها (حامل البطاقة)[٢].

وتتمثل النقود البلاستيكية في بطاقات، وقد إتخذت هذه البطاقات أشكالاً مختلفة وأستعملت لأغراض مختلفة، وقد ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على شكل بطاقة معدنية أصدرتها شركة البترول الأمريكية لعملائها عام ١٩١٤م، كي يتمكنوا من شراء مايحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة للشركة[٣].

أما أهم هذه البطاقات فتتمثل فيمايلي[٤]:

١. بطاقة الدفع أو الوفاء أو الخصم الفوري أو البطاقة المدينة "Debit Card": وهي عبارة عن: " بطاقة بلاستيكية تحمل رقاقة إلكترونية تتضمن معلومات عن الحساب الجاري لصاحب البطاقة كالإسم ورقم الحساب والرقم السري الخاص بالبطاقة ورصيده ، وتمكن هذه البطاقة حاملها من دفع قيمة مشترياته من خلال قارئة البطاقة المنتشرة في الفنادق والمطاعم والأسواق، حيث تتم العملية بإنقاص القيمة وتحويلها من الحساب المصرفي للزبون إلى الحساب المصرفي للبائع أو مقدم الخدمة"[٥]. وهذه البطاقة تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى المصرف، ولايتضمن هذا النوع من البطاقات أي نوع من أنواع الإئتمان. وتصدر هذه البطاقات معظم البنوك والشركات وأمثلتها: (Visa Card) و(Master Card).

---

(١) د.ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت في القانون المدني، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٠م، ص١٠٠ومابعدها. وانظر كذلك: د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٧١.

(٢) د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٧١-١٧٢.

(٣) د. سميحة القليوبي ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢م، ص٥٩. وانظر كذلك : د.طارق محمد حمزة، مرجع سابق، ص٣٧.

(٤) د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق، ص١٠٦. وانظر كذلك : د.الياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٥) د.أكرم محمود الحوراني و د.عبدالرزاق حسن حساني، مرجع سابق، ص٣٢-٣٣.

٢. بطاقة الصرف البنكي"Charge Cards": وهي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني لدى البنوك الإلكترونية ويطلق عليها بطاقات الصراف الآلي (ATMS)، وتسمى أيضاً ببطاقة الصرف الشهري، لأن فترة الإئتمان في هذه البطاقة لاتتجاوز مدة الشهر من تاريخ السحب، ويجب على العميل أن يسدد أولاً بأول خلال الشهر الذي تم فيه السحب.

٣. بطاقة الشيكات "Checks Card ": وهي التي تصدرها المصارف لمصلحة عملائها، ويتعهد بمقتضاها البنك الوفاء بقيمة الشيك الذي يصدره حاملها بشروط معينة، إذ يجب على حاملها عند سحب الشيك لأحد التجار إبرازها وكتابة رقمها على ظهر الشيك، وعلى التاجر أن يتحقق من مطابقة البيانات المدونة على الشيك مع البيانات المدونة على البطاقة.

٤. بطاقة السحب الآلي "Cash Card ": وهي البطاقة التي يصدرها المصرف لصالح عميله، إذ يتمكن بموجبه العميل من إدخال البطاقة في جهاز الصراف الآلي الخاص بالمصرف، وإدخال الرقم السري عن طريق الضغط على لوحة المفاتيح الموجودة في جهاز الصراف الآلي الذي يظهر على الشاشة عدة خيارات يستطيع بموجبها العميل أن يحدد المبلغ الذي يريد سحبه، ويحرر جهاز الصراف الآلي فاتورة أو كشف حساب بالأموال المسحوبة من قبل العميل مبيناً فيها مكان وتاريخ الإئتمان، ذلك لأن العميل يسحب مبالغ نقدية من حسابه لدى المصرف .

٥. بطاقة الإنترنت: وهي بطاقة خاصة بالتسوق عبر الإنترنت أصدرتها شركتا ماستر كارت، وفيزا كارت، ثم أخذت بعض الجهات لاسيما المصارف بإصدارها عن طريق نظام خاص ورقم سري مشفر، وهذه البطاقات لاتستخدم في عمليات الشراء المباشر بل يقتصر إستخدامها على التسوق عبر الإنترنت، كما تكون هذه البطاقات محددة بمبلغ صغير نسبياً بغية التقليل من المخاطر التي قد يتحملها مستخدم البطاقة في حالة ما إذا تم التعرف على رقمها وإستخدامها[١].

٦. بطاقة الإعتماد المصرفية أو بطاقة الإئتمان "Credit cards" : وهي عبارة عن أداة مصرفية للوفاء بالإلتزامات تصدرها مؤسسة مالية لشخص طبيعي أو إعتباري تمكنه من إجراء سحب نقدي من البنوك أو شراء سلع وخدمات من التجار مع إلتزامه بالسداد للبنك المصدر بالشروط والقواعد المحددة بالعقد المبرم بينهما[٢]. وتعد بطاقة الإعتماد المصرفية أو بطاقة الإئتمان وسيلة دفع فورية

(١) د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٧٣.
(٢) نادر شعبان إبراهيم السواح ، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م، ص١١.

وتتسم بالبساطة وسرعة التنفيذ، وتقوم فكرة بطاقة الإعتماد على نظرية الحلول في الدين والحلول في الحق. وهي شائعة الإستعمال لاسيما في المعاملات التي يفصل مسافات بين أطرافها. ويتطلب دفع الثمن عن طريق هذه البطاقة تدخل أطراف ثلاثة هم: دافع الثمن، والمستفيد، والجهة المسحوب عليها، وغالباً ماتكون هذه الجهة مؤسسة مصرفية. وهذه البطاقة تصدرها المصارف وتخول العميل حامل البطاقة إمكانية شراء السلع والخدمات عن طريق إستخدامها، بحيث يحصل التاجر(البائع) على الثمن من المصرف، بعد ذلك يطالب المصرف التسديد من العميل(المشتري) خلال أجل متفق عليه مع الفوائد. هذا ولايجوز للعميل أن يتجاوز الحد الأعلى للسحب من البطاقة عند إستخدامها سواء للدفع أو السحب وذلك وفقاً لتعليمات المصرف. وتتضمن البطاقة صورة لصاحبها، وعلامة مميزة للهيئة الدولية التي تعطي التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات، والتي عن طريق فحصها يمكن التأكد من أن بطاقة الإعتماد سليمة وغير مزورة. كما وتتضمن بطاقة الإعتماد مايسمى بالرقم السري أي رقم التمييز الشخصي الذي يستخدمه عند السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، وعادة ينبه المصرف العميل بعدم الإحتفاظ بالرقم السري على البطاقة في مكان واحد كي لايتعرض لضياع أمواله في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها ومعها الرقم السري، فيتمكن الشخص الذي يجد البطاقة أو السارق من إستعمال البطاقة وسحب الرصيد. كما تتضمن البطاقة شريط توقيع، وهو المكان الذي يقوم حامل البطاقة بالتوقيع عليه عند تسلمه البطاقة، ويمكن للتاجر أو الصراف التحقق من هوية حامل البطاقة عن طريق مضاهاة التوقيع بتوقيع حامل البطاقة على إشعار البيع أو الصرف[١].

ويشترط لقبول التاجر بإستخدام بطاقة الإعتماد لتسديد مقابل السلع أو الخدمات فتح حساب تجاري لدى أحد المصارف، سيما أن المصارف تقوم بالتحري عن الأشخاص الذين تمنحهم حسابات تجارية من ذوي السمعة التجارية الطيبة كي لايضطر المصرف إلى الإلتزام بالوفاء بالتزامات التاجر تجاه العميل حامل بطاقة الإعتماد. كما لاتمنح المصارف هذه البطاقات إلى عملائها إلا بعد التأكد من ملائتهم، كأن يكون للعميل ودائع تضمن المبلغ الذي يمكن سحبه عن طريق بطاقة الإعتماد، كأن يصدر المصرف البطاقة لمصلحة موظف بضمان راتبه، أو بعد الحصول على ضمانات عينية أو شخصية كافية من العميل. كما يشترط أن يتوافر لدى مالك البطاقة مدخل الدفع الآمن، وهذا المدخل يكون عن طريق طرف ثالث يتولى الكشف على بطاقة الإعتماد والتأكد من صحة بياناتها وصلاحيتها وكونها غير مزورة، وبعد ذلك تتم الموافقة أو

(١) د.صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٩٤-٩٦. وانظر كذلك: د.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص١٠٦؛ د.الياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٦١.

التصديق على عملية البيع والشراء. هذا وهناك العديد من المواقع على شبكة الإنترنت تقوم بمساعدة التاجر في الحصول على حساب تجاري خاص به على مدخل الدفع الآمن خلال ٤٨ ساعة فقط، وذلك مقابل مبلغ معين أو نسبة معينة، ومن أشهر هذه المواقع (Hyper mart) [١].

وبالرغم من إعتبار بطاقة الإعتماد المصرفية من النقود البلاستيكية إلا أنها ليست من النقود التي تصدرها الدولة والتي تتمتع بحماية قانونية في حالة تزييفها. فمن أهم المشاكل التي تواجه وسيلة الدفع الإلكتروني هذه من الناحية الفنية تتمثل في تعرض المعلومات المتبادلة لعمليات القرصنة الإلكترونية من قبل الهواة "Crackers" أو المحترفين "Hackers"، الذين يحاولون التصدي للمعلومات والإطلاع على أسرار الغير، هذا فضلاً عن أن المشتري ليس لديه مايمكنه من التحقق من أن الشخص الذي يفصح إليه برقمه السري هو البائع فعلاً. كما أن غالبية المشترين يكتفون بذكر الرقم الظاهر لبطاقة الإعتماد المصرفية دون الرقم السري وبذلك يتحمل البائع خطر معارضة المشتري لإشعار الدفع سيما في حالة الإستخدام غير الشرعي لبطاقة الإعتماد، عليه بات من الضروري إيجاد طريقة مؤمنة تسمح بنقل الرقم السري لبطاقة الإعتماد عبر الإنترنت، وذلك بإستخدام تكنولوجيا التشفير أو الكتابة الكودية، وإنطلاقاً من ذلك قامت المؤسسات المصرفية بوضع برنامج التشفير" SSL "[٢]، الذي يحظى بدرجة عالية من الأمن يسمح بنقل رقم البطاقة في صورة غير مقروءة. كما قامت مؤسسات أخرى كمؤسسة(Visa) و(Master Card) عام ١٩٩٦م بإستخدام برنامج آخر للتشفير يسمى ببرنامج "SET"[٣]، الذي يقوم على فكرة تشفير المعلومات المنقولة عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، إضافة لإستخدام فكرة تدخل طرف ثالث للتحقق من هوية أطراف العقد من خلال التوقيع الإلكتروني والشهادة الرقمية. وقد جاءت فكرة اللجوء إلى وسيط موثوق فيه، يتم من خلاله نقل رقم بطاقة الإعتماد المصرفية، بدلاً من نقله مباشرة بين أطراف العقد كوسيلة للتغلب على الصعوبات التي تواجه نظام(SSL) . وتفترض طريقة إستخدام بطاقة الإعتماد من خلال شبكة الإنترنت أن يكون كلا الطرفين عميلاً لدى ذات الوسيط [٤].

---

(١) د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٧٤-١٧٥. وانظر كذلك : د.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص١٠٦ .

(٢) SSL هو إختصار لـ Secure Sockets Layer .

(٣) SET هو إختصار لـ Secure Electronic Transactions .

(٤) ومن الأنظمة التي إعتمدت فكرة الوسيط الضامن، النظام الذي وضعته شركة (First virtuel) ، ويتلخص هذا النظام في أن يتصل المشتري عن طريق الإنترنت بالشركة المذكورة مفصحاً عن هويته وعنوانه الإلكتروني، فتقوم الشركة بإرسال كلمة السر له عن طريق البريد الإلكتروني، وبعدها يقوم المشتري بالإتصال هاتفياً بالشركة ويعرف عن نفسه من خلال كلمة السر ثم يفصح عن رقم بطاقة إعتماده، وبالمقابل يتلقى رقم كودي، وهذا الرقم هو الذي يستخدمه المشتري عبر الإنترنت وهو الذي يسمح للبائع بالتحقق من صلاحية بطاقة الإعتماد من خلال الشركة الوسيطة. إلا أن هذا النظام يؤخذ عليه أن كماً كبيراً من المعلومات المتعلقة بأطراف العقد يتم حفظها على جهاز

٧. بطاقة القيمة المختزنة " Storred-Value Card" أو ماتعرف بالبطاقات الذكية " Smart Cards" : وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية رقيقة ذات مقاييس ومواصفات معينة ومحددة من قبل منظمة (ISO)، وتحتوي هذه البطاقة على رقائق إلكترونية "Chips"، فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها كالأسم، والعنوان، والمصرف المصدر للبطاقة، وأسلوب الصرف، والمبلغ الذي جرى صرفه، وتاريخ الصرف، وتاريخ حياة العملية المصرفية. وتتميز هذه البطاقة بسعة خزنها إذ هي قادرة على تخزين المدخل البايومتري أي الوسائل التي يمكن من خلالها التعرف على السمات الشخصية للأفراد أو مايعرف بنظام المدخل البيولوجي "Biometrie" والتي يقصد بها الوسائل التي تستخدم في التعرف على الفرد عن طريق إحدى مميزاته الجسمانية. وتوفر هذه البطاقة حماية كبيرة ضد التزوير والتزيف وسوء الإستخدام من قبل الغير في حال سرقتها أو محاولة تقليدها، نظراً لإحتوائها على الشريط الممغنط والصورة الفوتوغرافية للعميل أو حاملها، والرقم السري، إضافة لعدم قدرتها على فتح الغطاء الخارجي لها[١]. كما يمكن شحن هذه البطاقة من خلال أجهزة الصراف الآلي أو الحاسوب الشخصي أو من خلال أجهزة الهاتف[٢].

هذا وهناك رأي[٣]. يذهب إلى إدراج البطاقة الذكية تحت مصطلح النقود البلاستيكية على إعتبار أنها نوع جديد من البطاقات، بينما ذهب رأي آخر[٤]، إلى إدراجها تحت مصطلح النقود الإلكترونية على إعتبار أنه يمكن تخزين قيم النقود عليها فعلياً وهذا خلافاً للبطاقات العادية التي تستخدم كأداة لسحب النقود من الأرصدة المصرفية.

أما أهم إستخدامات البطاقة الذكية فتتمثل فيمايلي[٥]:

١. إعتبارها حافظة نقود إلكترونية، إذ يمكن تخزين قيم النقود فعلياً عليها، إذ تملأ بالنقود أو تفرغ منها، وهي بذلك على عكس البطاقات العادية التي تستخدم كأداة لسحب المبالغ من الأرصدة المصرفية . كما تتميز عن البطاقات العادية بأن عملية تحويل النقود من المشتري إلى البائع بإستخدام البطاقة الذكية لايحتاج إلى عملية تصديق أو إثبات من قبل طرف

الوسيط ، ومن الوارد أن تستغل هذه المعلومات في عمليات التسويق، كما قد تقع ضحية لأعمال القرصنة. للمزيد انظر : د.الياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٦٣-١٦٤. وانظر كذلك : د.صابر عبدالعزيز سلامة، مرجع سابق، ص٩٦-٩٧.

(١) د.محمد حسين منصور ، مرجع سابق، ص١٠٦ . وانظر كذلك : د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٧٥-١٧٦.

(٢) د.أكرم محمود الحوراني و د.عبدالرزاق حسن حساني، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) قدري عبدالفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٤٤٣.

(٤) د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٥) د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص١٧٧. وانظر كذلك : د.أكرم محمود الحوراني و د.عبدالرزاق حسن حساني، مرجع سابق، ص٣٣.

ثالث المتمثل بالمصرف، عليه لايحتاج التاجر الرجوع إلى المصرف للتأكد من وجود مبالغ في حساب العميل، ذلك لأن البطاقة الذكية مزودة بذاكرة ذات سقف مالي لايمكن تجاوزه بشأن إنجاز المعاملات، كما وتستخدم في تأمين إجراء التحويلات المالية داخل شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت".

٢. تستخدم البطاقة الذكية من قبل مستخدمي الشبكات لتعريف هويتهم والحصول على بريدهم الإلكتروني وذلك بدلاً من إستخدام الشفرات والرموز التي قد تكون غير آمنة أحياناً . كما قد تستخدم البطاقة الذكية للدخول إلى الشبكات الإلكترونية إذ يستطيع العاملون المتنقلون الإتصال من أي موقع بإستخدام بطاقات تحمل برامج خاصة بهم يتم تخزينها داخل البطاقة. كما تسخدم البطاقات الذكية لتعريف الهوية أو كبطاقة صحية أو تذكرة للتنقل بوسائل النقل العمومي أو كبطاقة أمنية .

الخاتمة

بعد الإنتهاء من بحثنا الموسوم بـ (وسائل الدفع والوفاء الإلكترونية) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نبينها كمايلي:

أولاً : النتائج

١. تتمثل وسائل الدفع والوفاء الإلكتروني الحديثة التي تقدم فيها تكنولوجيا حديثة في الوفاء بالإلتزام في: التحويل الإلكتروني للأموال، والشيك الإلكتروني، والكمبيالة الإلكترونية، والدفع بالنقود البلاستيكية أو البطاقات البنكية.

٢. تتمثل أهم الوسائط الإلكترونية المصرفية التي تستخدم في عمليات الوفاء الإلكتروني في: الهاتف المصرفي، المقاصة الإلكترونية، ونظام الإنترنت المصرفي.

٣. أجاز المشرع العراقي التحويل الإلكتروني للنقود دون أن يقوم بتعريفه، وذلك في المادة(٢٤) من الفصل السابع من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢.

٤. لايؤدي التحويل المصرفي الإلكتروني إلى نقل النقود فعلياً، وإنما يتم قيدها عن طريق خصمها من الجانب المدين الآمر بالبنك وإضافتها بالجانب الدائن لحساب المستفيد. وهذا بخلاف الدفع بالنقود الإلكترونية الذي يتضمن تحويلاً فعلياً للنقود من المدين إلى الدائن.

٥. أجاز المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ إنشاء الأوراق التجارية والمالية بطريقة إلكترونية بشروط معينة، كما منحها ذات الحجية المقررة لمثيلاتها الورقية مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

٦. يتم تحرير الأوراق التجارية الإلكترونية بواسطة الحاسوب الآلي، كما تحل الدعامة الإلكترونية محل الدعامة الورقية سواء عند إنشاءها أو أثناء تداولها وكذلك عند إستيفاء قيمتها.

٧. تشترط البنوك التي تقدم خدمة الدفع بإستخدام الأوراق التجارية الإلكترونية على عملائها مراعاة أوضاع شكلية معينة، إذ يعد البنك نموذجاً خاصاً بهذه الأوراق، ويقتصر دور العميل على القيام بملء هذا النموذج بالبيانات التي يريدها بطريقة آلية.

٨. تتشابه النقود الإلكترونية مع الأوراق التجارية الإلكترونية، إذ يمثل كل منهما أداة وفاء إلكترونية ، كما أن إستعمال كل منهما يتطلب وجود مقابل مدفوع مقدماً.

٩. أن الأوراق التجارية الإلكترونية لاتعد قيمة في ذاتها، ذلك لأنها دعامة لمعلومات يقف دورها عند مجرد إعتبارها أداة للإثبات، ويستند عملها على آليات الوكالة، إذ يقوم القائم بالدفع بتسليم الأوراق التجارية الإلكترونية إلى البنك الخاص به، ويقوم البنك بدوره بتقديمها إلى بنك الدائن ليتولى قيد قيمتها في الحساب الخاص به، وتتم عملية التسوية بين هذه البنوك عن طريق المقاصة.

١٠. لايعد سحب الأوراق التجارية الإلكترونية وفاءً نهائياً للدين، إذ يظل الموقعين كافة على الورقة التجارية ملتزمين بضمان قبول هذه الورقة والوفاء بها، مالم يتضمن الصك شرط عدم الضمان، علماً أن الأثر المترتب على هذا الشرط يختلف بحسب المركز القانوني لواضعه، فإذا كان أحد المظهرين قد وضع الشرط في الورقة التجارية، هنا ينصرف هذا الشرط إلى إعفاءه من ضمان القبول والوفاء معاً مالم يقصره على أحدهما، أما إذا كان واضع الشرط هو الساحب فلا ينصرف إلا إلى الإعفاء من ضمان القبول فقط، ولاتبرأ ذمة أي من هؤلاء الملتزمين بما في ذلك المدين إلا من وقت حصول الدائن على مقابل الوفاء.

١١. إن الأوراق التجارية الإلكترونية غير قابلة للحمل ولايمكن إستخدامها إلا عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت".

١٢. أجاز المشرع العراقي إنشاء الأوراق المالية الإلكترونية في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢، بشرط أن يتوافر فيها ذات الشروط

والبيانات الواجب توافرها في الأوراق المالية الورقية المنصوص عليها قانوناً في قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة ١٩٨٤.

١٣. إن النقود البلاستيكية عبارة عن بطاقات بلاستيكية ومغناطيسية يصدرها المصرف لصالح عملائه بدلاً من حمل النقود. وتتمثل النقود البلاستيكية في بطاقات أهمها مايلي: بطاقة الدفع أو الوفاء أو الخصم الفوري، وبطاقة الصرف البنكي، وبطاقة الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وبطاقة الإنترنت، وبطاقة الإعتماد المصرفية أو بطاقة الإئتمان، والبطاقات الذكية.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة تطوير القطاع المصرفي بالتوازي مع قطاع الإتصالات والمعلوماتية، والإستفادة من التكنولوجيا المصرفية الحديثة في الدول المتطورة من أجل بناء إقتصاد رقمي وتعزيز الشفافية في التعامل.

٢. نرى إعادة صياغة الفقرة (ثامن عشر) من المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢. كون المادة المذكورة خص المصرف أو المؤسسات المالية بالتعامل بالتحويل الإلكتروني دون غيرها من وسائل الوفاء أو الدفع الإلكتروني، وكان الأجدر بالمشرع أن يذكر (وسائل الوفاء الإلكترونية) كافة وعدم إقتصارها على (التحويل الإلكتروني)، ليكون النص كالآتي: " المؤسسة المالية: المصرف المرخص أو أية مؤسسات مخولة بالتعامل بوسائل الوفاء الإلكترونية وفق أحكام القانون".

٣. نرى نشر الوعي الثقافي والفني لدى المستهلكين والتجار بضرورة إستخدام البطاقات المصرفية بأنواعها في مجال العمليات المصرفية، والتأكيد على أهمية النقود الإلكترونية وكيفية التعامل بها.

٤. إن تحديث أنظمة الدفع الإلكتروني في العراق غير مرهون بتغيير ثقافة المجتمع بل بجدية القائمين على تحديث أنظمة الدفع وإيجاد آليات جديدة في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة والتي تتلائم مع تطور العصر من حيث السرعة والفعالية التي يوفرها بغية الحفاظ على العملاء وجذب عملاء جدد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

١. د.أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٢. د.أكرم محمود الحوراني و د.عبدالرزاق حسن حساني، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، كلية الإقتصاد – جامعة دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٣-٢٠١٤م.

٣. د.الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.
٤. د.جعفر الفضيلي، العقود المسماة،(البيع، الإيجار، المقاولة)، الموصل، ١٩٨٩م.
٥. د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة،الجزء الأول في البيع والايجار،الطبعة الثالثة، بغداد،١٩٧٤م.
٦. د.ذكرى عبدالرزاق محمد خليفة، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية- المزايا، التحديات، الآفاق-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١٧م.
٧. سامي عبد الباقي أبو صالح، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.
٨. د. سعيد يحيى، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي إرتباطاً بمفهوم النقود، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م.
٩. د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
١٠. د.صابر عبدالعزيز سلامة، العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
١١. د. طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع (تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن إستعمالها)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، ١٤٣٢هـ_٢٠١١م.
١٢. د.عبدالرزاق عبدالوهاب، التظهير وآثاره في قانون التجارة الجديد، دراسة مقارنة، مطبعة الشعب ، بغداد، ١٩٨٩م.
١٣. د.عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٤. علي سلمان العبيدي، الأوراق التجارية في القانون العراقي، بغداد، ١٩٧٣-١٩٧٤م.
١٥. فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعيبي ، المقاصة في المعاملات المصرفية ، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية (المقاصة المصرفية والإلكترونية) ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م .
١٦. قدري عبدالفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٧. د.كيلاني عبدالراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
١٨. د.محمد حسين صالح طليان، التحويل المصرفي الإلكتروني- دراسة قانونية مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.
١٩. د. محمد حسين منصور، المسؤلية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٢٠. د.مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٢١. د.ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت في القانون المدني، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٠م.
٢٢. نادر عبدالعزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٧م.
٢٣. نادر شعبان إبراهيم السواح ، النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م.

ثانياً : الأبحاث المقدمة للمؤتمرات

١. أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية ، بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م.
٢. د. سميحة القليوبي ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢م.
٣. د.عدنان إبراهيم السرحان، الوفاء(الدفع الإلكتروني)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، المنعقد في الفترة من ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤ه الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الأول.
٤. محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها، وتنظيمها القانوني)، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، كانون الثاني ٢٠٠٤م.

ثالثاً : الرسائل الجامعية

١. مراد محمود يوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس،٢٠٠٧م.
٢. نورا صباح عزيز الجزراوي،أثر إستعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١١م.

٣. هداية بو عزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩م.
٤. وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، الجزائر، ٢٠١١م.

رابعاً : الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية

١. نبيل محمد أحمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، السنة الثانية والثلاثون، العدد الثاني، جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ- يوليو ٢٠٠٨م.

خامساً : التشريعات

أ. التشريعات المصرية

١. قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.
٢. القانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٤، الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
٣. اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

ب. التشريعات العراقية

١. قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
٢. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٣. نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤.

سادساً : المواقع الإلكترونية

- https://ar.m.Wikipedia.org